

## لسان العرب

( ركب ) رَكَبَ الدَابَّةَ يَرْكَبُ رُكُوبًا عَلاَ عَلَيْهَا وَالاسْمُ الرَّكْبَةُ بِالْكَسْرِ  
وَالرَّكْبَةُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَكُلُّ مَا عُلِيَ فَقَدِ رُكِبَ وَارْتُكِبَ وَالرَّكْبَةُ كَرْبَةٌ بِالْكَسْرِ  
ضَرْبٌ مِنَ الرَّكُوبِ يُقَالُ هُوَ حَسَنُ الرَّكْبَةِ وَرَكِبَ فُلَانٌ فُلَانًا بِأَمْرٍ  
وَارْتَكَبَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَلاَ شَيْئًا فَقَدِ رَكِبَهُ وَرَكَبَهُ الدَّيْنُ وَرَكِبَ الْهَوَلُ  
وَاللَّيْلُ وَنَحْوَهُمَا مِثْلًا بِذَلِكَ وَرَكِبَ مِنْهُ أَمْرًا قَبِيحًا وَارْتَكَبَهُ وَكَذَلِكَ رَكِبَ  
الذَّنْبَ وَارْتَكَبَهُ كُلُّهُ عَلَى الْمَثَلِ [ ص 429 ] وَارْتَكَبُ الذَّنْبُ إِتْيَانُهَا  
وَقَالَ بَعْضُهُمُ الرَّاكِبُ لِلْبَعِيرِ خَاصَّةً وَالْجَمْعُ رُكَّابٌ وَرُكْبَانٌ وَرُكُوبٌ وَرَجُلٌ رَكُوبٌ  
وَرُكَّابٌ الْأُولَى عَنْ ثَعْلَبٍ كَثِيرُ الرَّكُوبِ وَالْأُنْثَى رُكَّابَةٌ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ  
تَقُولُ مَرَّ بَنَّا رَاكِبٌ إِذَا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ خَاصَّةً فَإِذَا كَانَ الرَّاكِبُ عَلَى حَافِرٍ فَرَسٍ  
أَوْ حِمَارٍ أَوْ بَعُولٍ قُلْتُ مَرَّ بَنَّا فَارِسٌ عَلَى حِمَارٍ وَمَرَّ بَنَّا فَارِسٌ عَلَى بَعُولٍ  
وَقَالَ عُمَارَةُ لَا أَقُولُ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ فَارِسٌ وَلَكِنْ أَقُولُ حَمَّارٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ قَوْلُ  
ابْنِ السَّكَيْتِ مَرَّ بَنَّا رَاكِبٌ إِذَا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ خَاصَّةً إِنَّمَا يُرِيدُ إِذَا لَمْ  
تُضَفِّهِ فَإِنْ أَضَفَّتْهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ لِلْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَعُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
فَتَقُولُ هَذَا رَاكِبٌ جَمَلٌ وَرَاكِبٌ فَرَسٌ وَرَاكِبٌ حِمَارٌ فَإِنْ أَتَيْتَ بِجَمْعٍ  
يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ لَمْ تُضَفِّهِ كَقَوْلِكَ رَكْبٌ وَرُكْبَانٌ لَا تَقُولُ رَكْبٌ إِبِلٌ وَلَا  
رُكْبَانٌ إِبِلٌ لِأَنَّ الرَّكْبَةَ وَالرُّكْبَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلرُّكَّابِ الْإِبِلِ غَيْرُهُ وَأَمَّا  
الرُّكَّابُ فَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا كَقَوْلِكَ هُوَ لَاءِ رُكَّابٍ  
خَيْلٍ وَرُكَّابٍ إِبِلٍ بِخِلَافِ الرَّكْبِ وَالرُّكْبَانَ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَارَةَ إِنِّي لَا  
أَقُولُ لِرَاكِبِ الْحِمَارِ فَارِسٌ فَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ الْفَارِسَ فَاعِلٌ مَا خُوذُ مِنَ الْفَرَسِ  
وَمَعْنَاهُ صَاحِبُ فَرَسٍ مِثْلُ قَوْلِهِمْ لَابِنُ وَتَامِرٌ وَدَارِعٌ وَسَائِفٌ وَرَامِحٌ إِذَا كَانَ  
صَاحِبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَعَلَى هَذَا قَالَ الْعَنْبَرِيُّ .

فَلَايَتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا ... شَذُّوا الْإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا .  
فَجَعَلَ الْفُرْسَانَ أَصْحَابَ الْخَيْلِ وَالرُّكْبَانَ أَصْحَابَ الْإِبِلِ وَالرُّكْبَانَ  
الْجَمَاعَةَ مِنْهُمْ قَالَ وَالرُّكْبُ رُكْبَانٌ الْإِبِلِ اسْمٌ لِلْجَمْعِ قَالَ وَليْسَ بِتَكْسِيرِ رَاكِبٍ  
وَالرُّكْبُ أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي السِّفَرِ دُونَ الدَّوَابِّ وَقَالَ الْأَخْفَشُ هُوَ جَمْعٌ وَهُمْ  
الْعَشْرَةُ فَمَا فَوْقَهُمْ وَأُرَى أَنَّ الرَّكْبَةَ قَدْ يَكُونُ لِلْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قَالَ السُّلَيْكُ  
بِنُ السُّلَيْكَةِ وَكَانَ فَرَسُهُ قَدْ عَطِبَ أَوْ عَقِرَ .

وما يُدْرِيكَ ما فَقَّرِي إِلَيْهِ ... إِذَا ما الرَّكَّابُ فِي نَهَبٍ أَغَارُوا .  
وفي التنزيل العزيز والرَّكَّابُ أَسْفَلَ مَنْكُمْ فقد يجوز أَن يكونوا رَكَّابَ خَيْلٍ  
وَأَن يكونوا رَكَّابَ إِبِلٍ وقد يجوزُ أَن يكونَ الجيشُ منهُما جميعاً وفي الحديث  
بَشِيرُ رَكَّابِ السُّعَاةِ بِقِطْعٍ مِنْ جَهَنَّمَ مِثْلُ قُورٍ حَسَمَتِ الرَّكَّابُ بوزن  
القَتِيلِ الرَّكَّابُ كَالضَّرِيبِ وَالصَّرِيمِ لِلضَّرَبِ وَالصَّارِمِ وَفَلَانُ رَكَّابُ فَلَانٍ لِلذِّي  
يَرُكَّابُ مَعَهُ وَأَرَادَ بِرَكَّابِ السُّعَاةِ مَنْ يَرُكَّابُ عُمَّالِ الزَّكَاةِ بِالرَّفْعِ  
عَلَيْهِمْ وَيَسْتَخِينُهُمْ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا قَبَضُوا وَيَنْسُبُ إِلَيْهِمُ الظُّلْمَ  
فِي الْأَخْذِ قَالَ وَيَجُوزُ أَن يُرَادَ مَنْ يَرُكَّابُ مِنْهُمُ النَّاسَ بِالظُّلْمِ وَالغَشْمِ أَوْ  
مَنْ يَصْحَبُ عُمَّالِ الْجَوْرِ يَعْنِي أَن هَذَا الْوَعِيدَ لِمَنْ صَحَبَهُمْ فَمَا الظَّنُّ  
بِالعُمَّالِ أَنفسِهِمْ وفي الحديث سَيَأْتِيكُمْ رُكَّابُ مُبِغَضُونَ فَإِذَا جَأُوا وَكُمُ  
فَرَحَّبُوا بِهِمْ يَرِيدُ عُمَّالِ الزَّكَاةِ وَجَعَلَهُمْ مُبِغَضِينَ لِمَا فِي نُفُوسِ أَرْبَابِ  
الْأَمْوَالِ مِنْ حُبِّهَا وَكَرَاهَةِ فِرَاقِهَا [ ص 430 ] وَالرُّكَّابُ تَصْغِيرُ رَكَّابِ  
وَالرُّكَّابُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ كَنَفَرٍ وَرَهْطٍ قَالَ وَلِهَذَا صَغَّرَهُ عَلَى لَفْظِهِ  
وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ رَاكِبٍ كصاحبٍ وَصاحبٍ قَالَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ فِي تَصْغِيرِهِ رُوكَّابُونَ  
كَمَا يُقَالُ صُوكَّابُونَ قَالَ وَالرُّكَّابُ فِي الْأَصْلِ هُوَ رَاكِبُ الإِبِلِ خَاصَّةً ثُمَّ اتَّسَعَ  
فَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ رَكَّابَ دَابَّةً وَقَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ مَعَنَا  
يَوْمئِذٍ فَرَسٌ إِلَّا فَرَسٌ عَلَيْهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يُصَحِّحُ أَنَّ الرَّكَّابَ هَهُنَا  
رُكَّابُ الإِبِلِ وَالْجَمْعُ أَرُكَّابٌ وَرُكُوبٌ وَالرُّكَّابَةُ بِالتَّحْرِيكِ أَقْلٌ مِنَ الرَّكَّابِ .

والأُرُكُوبُ أَكْثَرُ مِنَ الرَّكَّابِ قَالَ أَنَشَدَهُ ابْنُ جَنِي .

أَعْلَقَتْ بِالذِّبِّ حَيْلًا ثُمَّ قَلَّتْ لَهُ ... إِلْحَاقٌ بِأَهْلِكَ وَأَسْلَامٌ أَيْسُّهَا  
الذِّبُّ .

أَمَا تَقُولُ بِهِ شَاةٌ فَيَأْكُلُهَا ... أَوْ أَن تَبْدِيعَهُ فِي بَعْضِ الْأَرَاكِبِ .  
أَرَادَ تَبْدِيعَهَا فَحَذَفَ الْأَلْفَ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْيَاءِ وَالْوَاوِ لِمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهَا مِنْ  
النِّسْبَةِ وَهَذَا شاذٌّ وَالرُّكَّابُ الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا وَاحِدَتُهَا رَاكِبَةٌ وَلَا  
وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَجَمْعُهَا رُكَّابٌ بِضَمِّ الْكَافِ مِثْلُ كُتُبٍ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَيْصَبِ فَأَعْطُوا الرَّكَّابَ أَسِنَّتَهَا أَيَّ أَمْكَدْنُوهَا  
مِنَ الْمَرْعَى وَأُورِدَ الْأَزْهَرِي هَذَا الْحَدِيثَ فَأَعْطُوا الرَّكَّابَ أَسِنَّتَهَا قَالَ أَبُو  
عَبِيدِ الرَّكَّابُ جَمْعُ الرَّكَّابِ ( 1 ) .

( 1 ) قَوْلُهُ « قَالَ أَبُو عَبِيدِ الرَّكَّابُ جَمْعُ إِيخ » هِيَ بَعْضُ عِبَارَةِ التَّهْذِيبِ وَأَصْلُهَا الرُّكْبُ جَمْعُ

الركاب والركاب الإبل التي يسار عليها ثم تجمع إلخ ) ثم يُجمع الرِّكابُ رُكُباً وقال ابن الأعرابي الرُّكُوبُ لا يكونُ جمعَ رِكابٍ وقال غيره بغيرِ رِكُوبٍ وجمعه رُكُوبٌ ويُجمع الرِّكابُ رِكاباً ابن الأعرابي رِكاباً وهو نادر ( 2 ) .

( 2 ) وقول اللسان بعد ابن الأعرابي راكب وركاب وهو نادر هذه أيضاً عبارة التهذيب أوردتها عند الكلام على الراكب للإبل وان الركب جمع له أو اسم جمع ) ابن الأثير الرُّكُوبُ جمعُ رِكابٍ وهي الرِّوَّاحِلُ من الإِبِلِ وقيل جمعُ رِكُوبٍ وهو ما يُركَبُ من كلِّ دابَّةٍ فَعُولٌ بمعنى مَفْعُولٍ قال والرِّكُوبَةُ أَمْصُصٌ منه وزَيْتٌ رِكابِيٌّ أَي يُحْمَلُ على ظُهُورِ الإِبِلِ من الشَّامِ والرِّكابُ للسَّحَابِ كَالغَرَزِ لِلرَّحْلِ والجمع رُكُوبٌ والمُرْكَبُ الذي يَسْتَعِيرُ فَرَساً يَغْزُو عليه فيكون نَصْفُ الغَنِيمَةِ له ونَصْفُهَا للمُعِيرِ وقال ابن الأعرابي هو الذي يُدْفَعُ إِلَيْهِ فَرَسٌ لِبَعْضِ ما يُصِيبُ من الغَنَمِ وركَّابُهُ الفَرَسَ دفعه إِلَيْهِ على ذلك وأنشد .

لا يَرُكَبُ الخَيْلَ إِلا أَنْ يُرْكَابَها ... ولو تَنانَ جَنَ مِينَ حُمَرٍ وَمِينَ سُدُورِ .

وأرَّكَبْتُ الرِّحْلَ جَعَلْتُ له ما يَرُكَبُهُ وأرَّكَبَ المُهْرُ حانَ أَنْ يُرَّكَبَ فهو مُرْكَبٌ ودابَّةٌ مُرْكَبَةٌ بِلَاغَتٍ أَنْ يُغْزَى عليها [ ص 431 ] ابن شميل في كتابِ الإِبِلِ الإِبِلُ التي تُخْرَجُ لِيُجاءَ عليها بالطَّعامِ تسمى رِكاباً حينَ تَخْرُجُ وبعدها تَجْرِيءُ وتُسَمَّى عِيراً على هاتينِ المَنْزِلَتَيْنِ والتي يُسافِرُ عليها إِلى مَكَّةَ أَيْضاً رِكابٌ تُحْمَلُ عليها المَحامِلُ والتي يُكْرَهُونَ ويَحْمِلُونَ عليها مَتاعَ النَّجَّارِ وطَعَامَ مَهْمُ كُلاهُها رِكابٌ ولا تُسَمَّى عِيراً وإن كان عليها طعامٌ إِذا كانت مؤاجِرَةً بِكِرَاءٍ وليس العِيرُ التي تَأْتِي أَهْلَها بالطَّعامِ ولكنها رِكابٌ والجماعةُ الرِّكابِيَّةُ والرِّكابِيَّةُ إِذا كانت رِكابٌ لي ورِكابٌ لك ورِكابٌ لهذا جئنا في رِكابَتِنَا وهي رِكابٌ وإِن كانت مَرْعِيَّةً تقول تَرَدُّ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ رِكابِنَا وإِنما تسمى رِكاباً إِذا كان يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِأَنْ يَبْجَعَتْ بِها أَوْ يَنْزَحْدِرَ عليها وإِن كانت لم تُرْكَبْ قَطُّ هذه رِكابٌ بَنِي فلانٍ وفي حديثِ حُذَيْفَةَ إِنا تَهَلَّكُونُ إِذا صِرْتُمْ تَمَشُّونَ الرِّكابِيَّةَ كَأَنَّكُمْ يَعاقِبُ الحَجلِ لا تَعْرِفُونَ مَعْرِفُواً ولا تُنْكَرُونَ مُنْكَراً معناه أَنَّكُمْ تَرُكَبُونَ رُؤُوسَكُمْ في الباطِلِ والفتنِ يَتَّبِعُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً بِلا رِوْيَةٍ والرِّكابُ الإِبِلُ التي تَحْمِلُ القومَ وهي رِكابُ القومِ إِذا حَمَلَتْ أَوْ أُرِيدَ الحَمْلُ عليها سُمِّيَتْ رِكاباً وهو اسمُ جَماعَةٍ قال ابنُ الأثير الرِّكُوبَةُ المَرَّةُ من الرِّكُوبِ وجمَعُها رِكابٌ بالتَّحْرِيكِ وهي مَنصُوبَةٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ

هو خالٌ من فاعلٍ تَمَشُّونَ والرَّكَّابَاتِ واقعٌ مَوْقِعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُ  
والتقديرُ تَمَشُّونَ تَرَكَّبُونَ الرَّكَّابَاتِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ أَيْ  
أَرْسَلَهَا تَعْتَرِكُ الْعِرَاكَ وَالْمَعْنَى تَمَشُّونَ رَاكِبِينَ رُؤُوسَكُمْ هَائِمِينَ  
مُسْتَرْسِلِينَ فِيمَا لَا يَنْدَبُغِي لَكُمْ كَأَنَّكُمْ فِي تَسَرُّعِكُمْ إِلَيْهِ ذُكُورٌ  
الْحَجَلِ فِي سُرْعَتِهَا وَتَهْتَفُتْهَا حَتَّى إِذَا رَأَتْ الْأُنْثَى مَعَ الصَّائِدِ  
أَلْقَتْ أَنْفُسَهَا عَلَيْهِا حَتَّى تَسْقُطَ فِي يَدِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا شَرَحَهُ  
الزَمَخْشَرِيُّ قَالَ وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ أَرَادَ تَمَشُّونَ عَلَى وَجْهِكُمْ مِنْ غَيْرِ تَثْبِيْتٍ  
وَالْمَرَكَبُ الدَّابَّةُ تَقُولُ هَذَا مَرَكَبِي وَالْجَمْعُ الْمَرَكَبُ وَالْمَرَكَبُ الْمَصْدَرُ  
تَقُولُ رَكَبْتُ مَرَكَبًا أَيْ رُكُوبًا وَالْمَرَكَبُ الْمَوْضِعُ وَفِي حَدِيثِ السَّاعَةِ  
لَوْ نَتَجَّ رَجُلٌ مُهْرًا لَمْ يُرَكَبْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ يُقَالُ أَرَكَبَ الْمُهْرُ  
يُرَكَبُ فَهُوَ مُرَكَبٌ بِكَسْرِ الْكَافِ إِذَا حَانَ لَهُ أَنْ يُرَكَبَ وَالْمَرَكَبُ وَاحِدٌ  
مَرَكَبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ الَّذِينَ يَرَكَّبُونَهَا وَكَذَلِكَ رُكَّابُ  
الْمَاءِ الْبَرِّ الْعَرَبُ تَسْمَى مَنْ يَرَكَبُ السَّفِينَةَ رُكَّابَ السَّفِينَةِ وَأَمَّا  
الرُّكَّابَانُ وَالْأُرُكُوبُ وَالرَّكَّابُ فَرَكَابُ الدَّوَابِّ يُقَالُ مَرَّوا بِرُكَّابٍ قَالَ  
أَبُو مَنْصُورٍ وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ أَحْمَرَ رُكَّابَ السَّفِينَةِ رُكَّابَانًا فَقَالَ .  
يُهْلِلُ بِالْفَرِّ قَدِ رُكَّابَانُهَا . . . كَمَا يُهْلِلُ الرَّكَّابُ الْمُعْتَمِرُ .  
يَعْنِي قَوْمًا رَكَّبُوا سَفِينَةً فَعُمَّتِ السَّمَاءُ وَلَمْ يَهْتَدُوا فَلَمَّا طَلَعَ الْفَرُّ قَدِ  
كَبَّرُوا لِأَنَّهُمْ اهْتَدَوْا لِلسَّمْتِ الَّذِي يَوْمُونَ بِهِ وَالرَّكَّابُ وَالرَّكُوبُ وَالرَّكُوبَةُ مِنْ  
الْإِبِلِ الَّتِي تُرَكَّبُ وَقِيلَ الرَّكَّابُ كُلُّ دَابَّةٍ تُرَكَّبُ [ ص 432 ] وَالرَّكُوبَةُ اسْمُ  
لِجَمِيعِ مَا يُرَكَّبُ اسْمٌ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ وَقِيلَ الرَّكَّابُ الْمَرَكَبُ وَالرَّكُوبَةُ الْمُعَيَّنَةُ  
لِلرَّكُوبِ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي تُلْزَمُ الْعَمَلُ مِنْ جَمِيعِ الدَّوَابِّ يُقَالُ مَا لَهُ رَكُوبَةٌ وَلَا  
حَمُولَةٌ وَلَا حَلُوبَةٌ أَيْ مَا يَرَكَّبُ وَيَحْلُبُهُ وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ  
وَذَلَّلْنَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ قَالَ الْفَرَّاءُ اجْتَمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى  
فَتْحِ الرَّاءِ لِأَنَّ الْمَعْنَى فَمِنْهَا يَرَكَّبُونَ وَيُقَوِّى ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي قِرَاءَتِهَا فَمِنْهَا  
رَكُوبَتُهُمْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الرَّكَّابُ رَكُوبَةٌ مَا يَرَكَّبُونَ وَنَاقَةُ رَكُوبَةٌ وَرَكَّابَانَةٌ  
وَرَكَّابَةٌ أَيْ تُرَكَّبُ وَفِي الْحَدِيثِ أَبُغْنِي نَاقَةً حَلَابَانَةً رَكَّابَانَةً أَيْ تَصْلُحُ  
لِلْحَلَابِ وَالرَّكُوبُ الْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ لِلْمُبَالِغَةِ وَلِتُعْطِيَا مَعْنَى الذَّسَبِ إِلَى  
الْحَلَابِ وَالرَّكُوبُ وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ نَاقَةً رَكَّابَةً وَطَرِيقُ رَكُوبُ مَرَكَبُ مَذَلَّلٌ  
وَالْجَمْعُ رُكُوبٌ وَعَوْدٌ رَكُوبٌ كَذَلِكَ وَبَعِيرُ رَكُوبٌ بِهِ آثَارُ الدَّسَبِ وَالْقَتَبُ وَفِي حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا عُمِرُ قَدِ رَكَّبْنِي أَيْ تَبَعَنِي وَجَاءَ عَلَى أَثَرِي لِأَنَّ

الراكبَ يَسِيرُ بِسِيرِ الْمَرْكُوبِ يُقَالُ رَكِبْتُ أَثَرَهُ وَطَرِيقَهُ إِذَا تَبِعْتَهُ  
مُلْتَحِقًا بِهِ وَالرَّكَبُ وَالرَّاكِبُ وَالرَّاكِبَةُ فَسِيلَةٌ تَكُونُ فِي أَعْلَى النَّخْلَةِ مَتَدَلِّسِيَةً لَا  
تَبْلُغُ الْأَرْضَ وَفِي الصَّحَابِ الرَّكَبُ مَا يَنْدِيْتُ مِنَ الْفَسِيلِ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَيْسَ  
لَهُ فِي الْأَرْضِ عِرْقٌ وَهِيَ الرَّكُوبَةُ وَالرَّاكُوبُ وَلَا يُقَالُ لَهَا الرَّكَّابَةُ إِلَّا نَمَا الرَّكَّابَةُ  
المرأةُ الكَثِيرَةُ الرَّكُوبُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
الرَّكَّابَةُ الْفَسِيلَةُ وَقِيلَ شِبْهُهُ فَسِيلَةٌ تَخْرُجُ فِي أَعْلَى النَّخْلَةِ عِنْدَ  
قِمَّتَيْهَا وَرُبَّمَا حَمَلَتْهُ مَعَ أُمَّهَا وَإِذَا قُلِعَتْ كَانَ أَفْضَلَ لِلْأُمِّ فَأَثْبَتَ مَا  
نَفَى غَيْرُهُ مِنَ الرَّكَّابَةِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ إِذَا كَانَتِ الْفَسِيلَةُ فِي  
الْجُدُوعِ وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَأْرِضَةً فَهِيَ مِنَ خَسَيْسِ النَّخْلِ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي بِهَا  
الرَّكَّابَ وَقِيلَ فِيهَا الرَّكُوبُ وَجَمَعُهَا الرَّوَّ وَارْكَيْبُ وَالرَّيَّاحُ رَكَابُ السَّحَابِ فِي  
قَوْلِ أُمِّ مَيْمَةَ تَرَدَّدُ وَالرَّيَّاحُ لَهَا رَكَابٌ وَتَرَاكَبَ السَّحَابُ وَتَرَاكَمَ صَارَ  
بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَفِي النُّوَادِرِ يُقَالُ رَكَيْبٌ مِنَ نَخْلٍ وَهُوَ مَا غُرِسَ سَطْرًا عَلَى  
جَدْوَلٍ أَوْ غَيْرِ جَدْوَلٍ وَرَكَّابُ الشَّيْءِ وَضَعَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ تَرَكَّابَ  
وَتَرَاكَبَ وَالْمُتَرَاكِبُ مِنَ الْقَافِيَةِ كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ رُفٍ مُتَحَرِّكَةٍ  
بَيْنَ سَاكِنَيْنِ وَهِيَ مُفَاعَلَاتُنْ وَمُفَعَّلَاتُنْ وَمُفَعَّلَاتُنْ وَمُفَعَّلَاتُنْ لِأَنَّ فِي فَعْلَانٍ نُونًا سَاكِنَةً  
وَأَخْرَجَ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَ فَعْلَانٍ نُونًا سَاكِنَةً وَمُفَعَّلَاتُنْ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى حَرْفٍ  
مُتَحَرِّكٍ نَحْوَ فَعُولٍ فَعِلْ اللَّامُ الْأَخِيرَةُ سَاكِنَةٌ وَالْوَاوُ فِي فَعُولٍ سَاكِنَةٌ  
وَالرَّكَيْبُ يُكُونُ اسْمًا لِلْمُرَكَّابِ فِي الشَّيْءِ كَالْفَصِّ يُرَكَّابُ فِي .

( يتبع )